

أثر جائحة كوفيد 19. على قواعد التجريم والعقاب في التشريع الجزائري

Title in English

The crime of exposing others to the risk of contracting the Covid-19 virus in The Algerian legislation

عفاف خديري، أستاذ محاضر قسم - أ - .

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر، afaf.khediri@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/05/13

تاريخ الاستلام: 2022/05/09

ملخص:

شغل ظهور مرض كوفيد-19 اهتمام كافة الأوساط العالمية لما له من آثار خطيرة على صحة الإنسان وحياته قد تؤدي به في كثير من الأحيان إلى الموت، ودون شك فإن الانتشار السريع لهذا الفيروس يهدد بوقوع كارثة إنسانية قد تؤدي بأرواح الملايين من البشر إذا لم تتم السيطرة عليه، لذلك سارع المشرع الجزائري على غرار العديد من تشريعات العالم إلى سن مجموعة من النصوص والقواعد القانونية التي من شأنها الحيلولة دون وقوع كارثة صحية، وفي هذا الصدد عملت الدولة على فرض حجر صحي بدرجات متفاوتة عبر مختلف ربوع الوطن، بالإضافة إلى فرض جملة من الإجراءات التي تضمن تحقيق الوقاية من انتشار الفيروس .

وقد تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها اعتبار المشرع الجزائري فعل تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 جريمة معاقبا عليها دون شرط حدوث الضرر، وقد ترتكب هذه الجريمة في الأماكن العامة كما قد تقع في مجال العمل الطبي، وقد تقع أحيانا على الأطفال في حالات معينة.

كلمات مفتاحية: كوفيد-19، الركن المادي، الخطأ، النتيجة الجرمية، العقوبة.

Abstract:

The emergence of Covid-19 has been of interest to all world circles because of its serious effects on human health and life that can often lead to death. In addition, the state has imposed quarantines to varying degrees across the country, as well as a number of measures to ensure that the spread of the virus is prevented.

A number of findings have been reached, the most important of which is that the Algerian legislator considers the act of putting others at risk of contracting covid-19 as a punishable crime without the condition of harm, and this crime may be committed in public places as well as in the field of medical work, and may sometimes occur to children in certain cases.

Keywords: COVID-19; corpus delicti; error; criminal outcome; penalty.

مقدمة:

تمهيد:

إن السياسة الجنائية التي انتهجتها التشريعات الجنائية لم تكتفي فقط بتجريم جرائم الضرر بعد أن كانت تميل قديما إلى تجريم السلوكيات التي ينجم عنها ضرر فعلي بالمصالح القانونية، بل توجه نظر المشرع إلى تجريم بعض أنواع السلوك التي تحمل في طياتها مخاطر يمكن أن تصيب القيم التي يحميها القانون الجنائي، إذ أدى تطور الحياة الاجتماعية إلى ظهور أوضاع متعددة نشأ عنها تهديد للمصالح القانونية سواء كانت متعلقة بحياة الأفراد أو بسلامتهم الجسدية.

ودور القانون ليس فقط التدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني بل يمكن أن يتدخل في مرحلة سابقة على وقوع الجريمة أخذا بحكمة الوقاية خير من العلاج، فيجرم بعض صور السلوك الخطر قبل تحقق أي ضرر فعلي من جراء هذا السلوك ومن هنا ظهرت بجانب جرائم الضرر طائفة أخرى من الجرائم تسمى جرائم تعريض الغير للخطر.

أهمية الموضوع:

شغل ظهور مرض كوفيد-19 اهتمام كافة الأوساط العالمية على مستوى المؤسسات الدولية والداخلية لما له من آثار خطيرة على صحة الإنسان وحياته قد تؤدي به إلى الموت، ولقد دلت الإحصائيات الصادرة عن المنظمات الطبية والهيئات المتخصصة أن البشرية قد تواجه خطرا كبيرا جراء الانتشار السريع لهذا الفيروس مما يهدد بوقوع كارثة إنسانية قد تؤدي بأرواح الملايين من البشر إذا لم تتم السيطرة على هذا المرض الذي يهاجم الإنسان عبر الانتقال بطريقة سريعة جدا، ولا تكاد تخلو دولة من هذا الفيروس الذي أصبح جائحة عالمية.

إن بحث موضوع جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بهذا الفيروس يكتسب أهمية كبيرة خاصة في ظل وجود اللامبالاة وعدم الانضباط في تطبيق قواعد السلامة والوقاية من انتقال العدوى، وهو ما يؤكد على أن دور القانون الجنائي ليس فقط التدخل بعد وقوع الجريمة وإنما له دور أيضا في الوقاية منها، وذلك من خلال التدخل في مرحلة سابقة على وقوع الجريمة بتجريم بعض صور السلوك الخطر قبل تحقق أي ضرر فعلي من جراء هذا السلوك.

إشكالية الدراسة :

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال استقراء نصوص القانون التي لها علاقة بموضوع البحث وتحليلها بهدف الوصول إلى النتائج المطلوبة، كما تم الاعتماد أيضا على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف ظاهرة كوفيد-19 للوقوف على آثارها والإشكاليات القانونية التي قد تثيرها.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 المرتكبة في الأماكن العامة، والمبحث الثاني بعنوان الجرائم المرتكبة في إطار العمل الطبي.

1- جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 المرتكبة في الأماكن العامة:

إن المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو الجزء الجنائي بصورته العقوبة والتدابير الاحترازية، وعناصر المسؤولية الجزائية هي الوعي والاختيار، وتنقسم عناصر المسؤولية إلى قسمين يتضمن القسم الأول الجزء الجنائي وهو يتضمن المسؤولية العقابية أي مضمون العقوبة وأنواعها المختلفة، وهي تفترض الخطأ وتقاس بمقدارها، والمسؤولية الاحترازية وهي تفترض الخطورة الإجرامية بقدرها ومضمونها التدابير الاحترازية، وهي تقوم على الرغم من انتفاء الخطأ، حيث يكفي تعريض صحة المواطنين لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 لقيام المسؤولية الجزائية.

وقد جاء النص على مصطلح تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات من خلال نص المادة 87 مكرر المعدلة بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير (2014) في القسم الرابع مكرر بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حيث جاء في نص المادة الفقرة الثانية مصطلح تعريض حياة وحرية السكان للخطر من خلال بث الرعب في أوساطهم، وجاء النص أيضا على مصطلح تعريض حياة الغير للخطر في قانون العقوبات في القسم الثالث تحت عنوان القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر وذلك بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 وذلك بموجب نص المادة 290 مكرر كما تم النص على تعريض الغير للخطر في نص المادة 303 مكرر 31 الفقرة الثالثة بمناسبة جريمة تعريض حياة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له¹.

1-1- تعريض الغير لخطر الإصابة بكوفيد-19 نتيجة عدم الالتزام بقواعد الوقاية:

بعد استحداث المشرع الجزائري لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بنص المادة 290 مكرر الفقرة الأولى والثانية من قانون العقوبات، أصبحت هذه الجريمة هي القاعدة العامة التي يمكن تطبيقها في عدة مجالات، أهمها المرور والعمل والصحة.

والجدير بالذكر أن القواعد العامة تجرم تعريض الغير للخطر بمخالفة التزامات أو قواعد الحيلة والحذر، ولكن في ظل تخلف النتيجة الإجرامية فإن السلوك المخالف في هذه المجالات لا يمثل سوى مجرد مخالفات تتسم العقوبات المقررة لها بالبساطة رغم جسامة الخطأ ومن هنا يبرز دور استحداث المشرع لنص المادة 290 مكرر الفقرة الأولى والثانية وتجرمه لجرد السلوك الخاطئ الذي يعرض الغير للخطر دون أن تتحقق عنه أي نتيجة إجرامية تخضع للعقاب بمقتضى القواعد العامة².

وبالتالي فإن هذا النص يساهم في التقليل من حالات عدم الالتزام بالتدابير الوقائية بشكل عام، وبوجه خاص عدم التقيد بقواعد السلامة الصحية التي من شأنها المساهمة في تفشي الأوبئة والمساس بالأمن الصحي للمجتمع بالإضافة إلى تقليل الأخطاء الطبية التي تدخل في مجال البحث، وذلك عن طريق التهديد بعقوبات جزائية، ومن خلال ملاحظة نص المادة 290 مكرر الفقرتين الأولى والثانية نجد أنها تعاقب على كل فعل أو سلوك يمكن أن يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر، بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم ومن هنا يبدو أن الركن المادي لجريمة تعريض الغير للخطر بشكل عام يتطلب بالضرورة وجود التزام خاص بالأمان أو الحذر وأن يترتب على مخالفة ذلك الالتزام تعريض الغير للخطر، فكل شخص ينتهك مثلاً تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات³.

إذ لا يقوم الركن المادي في جريمة تعريض الغير للخطر إلا بوجود التزام بالسلامة أو الحذر ويجب أن يكون مصدر هذا الالتزام هو القانون أيا كان نوعه طالما نص على الالتزام بالسلامة أو الحذر وتوافرت في هذا النص صفة القانون، أما اللوائح فيقصد بها في مجال تطبيق هذه الجريمة اللوائح بمعناها الدستوري وترتبط على ذلك تخرج اللوائح الداخلية المنظمة للمؤسسات واللوائح المنظمة للألعاب الرياضية عن نطاق تطبيق هذه المادة.

وتقوم جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 وفقاً لنص المادة 290 مكرر من

قانون العقوبات على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي:

1-1-1- الركن المادي:

- السلوك الإجرامي:

يلزم لقيام جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 طبقا لنص المادة 290 مكرر من قانون العقوبات أن يترتب على مخالفة الجاني للالتزام المفروض عليه بالأمان أو الحذر تعريض الغير مباشرة لخطر حال بالإصابة أو المرض الذي يؤدي إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر، مما يشكل تهديدا مباشرا لحياة الغير أو سلامته الجسدية، ولقد جرمت المادة التعريض المباشر لخطر الحال بالموت أو المرض، وهنا يثور التساؤل حول عدوى فيروس كوفيد-19 التي يمكن أن تعرض الغير لخطر حال بالموت وهل يؤدي الخرق الاختياري للالتزام الأمان أو الحذر الذي يقرره القانون إلى خطر حال بالموت؟⁴.

في هذا السياق يرى فريق من الفقهاء أنه قياسا على جرائم أخرى (نقل عدوى الإيدز) أنه من الصعب تطبيق هذا الأمر لأن مجرد وجود اتصال جسدي بين شخصين أحدهما مصاب بعدوى كوفيد-19 والآخر سليم لا يمكن أن يتولد عنها خطر حال بالموت واستند في تبرير رأيه إلى أن المشرع الفرنسي يتطلب لقيام جريمة تعريض الغير للخطر بعض الشروط التي تضيق من مجال تطبيقها ومنها أن يكون الخطر مباشرا وحالا وهو ما لم يحدث في هذا المثال الذي يكون أحد أطرافه مصابا بفيروس كوفيد-19، لكن فريقا آخر رفض هذا الرأي معتبرا الخرق الاختياري للقواعد المقررة بالقانون أو اللائحة التي تفرض قدرا من الالتزام بالوقاية من عدوى كوفيد-19، خطرا مباشرا بالموت، لأن مرض كوفيد-19 مرض قاتل في كثير من الحالات⁵.

وبالعودة إلى واقع الحال فإنه لا يمكن اعتبار تعريض الغير لخطر الإصابة بكوفيد-19 تعريضا حالا لخطر الموت، وذلك بالنظر إلى أن نسبة حالات الشفاء من المرض تعتبر كبيرة جدا مقارنة بحالات الوفاة التي عادة ما تنتج نتيجة مسببات عضوية أخرى بحسب التقارير الطبية.

- العقوبات المقررة:

نصت الفقرة الثانية من المادة 290 مكرر على معاقبة من يقوم بتعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 خلال فترات الحجر الصحي، بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 300000 دج إلى 500000 دج.

ونصت ذات المادة في فقرتها الثالثة على معاقبة الشخص المعنوي المرتكب لهذه الجريمة بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات للأشخاص المعنوية.

وجاء في نص المادة 459 من قانون العقوبات، أن مخالفة المراسيم أو القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية يترتب عنها الحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر أو غرامة قدرها من 10.000 دج إلى 20.000 دج، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدعوى العمومية الناشئة عن هذه المخالفة يمكن انقضائها بدفع غرامة جزافية قدرها 10.000 دج في خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار المعني بالمخالفة⁶.

1-1-2- الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة عندما يكون الفاعل قد أراد انتهاك القاعدة المنصوص عليها⁷. تقع جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 بواسطة أي سلوك تتمثل فيه المخالفة للالتزام بالسلامة أو الحذر المقرر بمقتضى القانون أو اللوائح وهذا السلوك يصدر إراديا من الجاني أي باختياره ودون أي إكراه، إذ أن السلوك الصادر من الجاني في هذه الجريمة سلوك عمدي ولكن لا يتجه لتحقيق النتيجة الجرمية وإنما يتجه لمجرد مخالفة التزام بالأمان أو الحذر والنية في هذه الجريمة تتجه ليس لقبول النتائج الإجرامية المحتملة ولكن لقبول المخاطر المحتملة، فمن لا يرتدي الكمامة في الأماكن العامة ولا يحترم قواعد التباعد الاجتماعي قد لا يهدف من خلال سلوكه لتعريض صحة وحياة غيره للخطر، غير أنه لا يبالي بما تفرضه عليه إجراءات وقواعد السلامة والوقاية⁸.

1-2- جريمة تعريض الأطفال لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19:

تحظى حماية الطفل في التشريع الوطني على غرار القوانين الدولية والإقليمية بالاهتمام البالغ، ولهذا الاهتمام ما يبرره، إذ أن من خصائص الطفولة نقص القدرة الجسدية والعقلية التي من شأنها أن تسهل ارتكاب الجرائم ضد الأطفال دون أدنى مقاومة.

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة تعريض الطفل للخطر في قانون العقوبات في القسم الثاني تحت عنوان ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال وذلك من خلال نص المادة 314 حيث جاء فيها "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب من سنة إلى ثلاثة سنوات". كما جاء النص على تعرض الأطفال للخطر في قانون حماية الطفل 12-15 المؤرخ بالثامن والعشرون من رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 وذلك في نص المادة الثانية منه من خلال مصطلح "الطفل في خطر" حيث جاء فيها بأنه في مفهوم هذا القانون يقصد بالطفل في خطر الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له وتكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

وتجدر الإشارة هنا بأن الخطر المقصود في هذه الحالة يتمثل في جملة العوامل والمؤثرات التي قد تدفع الطفل إلى القيام بسلوكيات غير سوية تؤدي به إلى الخروج عن نطاق القانون، وبالتالي جعله عرضة لتطبيق أحكام القانون الجنائي بصفة عامة⁹.

1-2-1- أركان جريمة تعريض الطفل لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19:

على الرغم من البساطة التي تتسم بها جريمة تعريض الطفل للخطر من حيث أركانها، فإن العقوبات التي تقررت لها تتسم في مجملها وتنظيمها بقدر كبير من التعقيد.

وسنحاول التطرق لأركان هذه الجريمة من خلال دراسة الركن المادي والركن المعنوي، ثم نتناول العقوبات المقررة لهذه الجريمة المعاقب عليها طبقا للمواد 315-316-317-318-319 من قانون العقوبات، حيث نصت على فعل ترك الطفل أو تعريضه للخطر، مع توضيح الفرق في محل الترك إذا كان خال من الناس أو مأهول بهم ونشأ عن ذلك تعرضه للخطر أو الإيذاء، كأن يتم ترك الطفل دون وسيلة للوقاية في مكان يشته بأنه بؤرة لفيروس كوفيد-19، ويستوي في هذا الأمر أن يقوم بالفعل الجاني بنفسه أو بواسطة غيره¹⁰.

وليس المراد من عبارة مكان خال من الناس أن يكون هذا المكان خاليا في جميع الأوقات، إنما المقصود أن يكون المكان المذكور خاليا فعلا من الناس في الوقت الذي وقع فيه تعريض الطفل لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19، كترك الطفل يلعب في الشارع خلال أوقات الحجر الصحي.

• الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي في جريمة تعريض الطفل للخطر في أن يتم نقل الطفل من المكان الذي تتم فيه العناية به وحمايته ورعايته، إلى مكان آخر ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، ويستوي في تلك الحالة أن يكون التعريض صادرا من الوالدين، أو المسؤولين عن العناية به أو أي شخص آخر أجنبي عن الطفل، كما يستوي أن يكون هذا التعريض بفعل إيجابي أو بالامتناع فمن يقوم بحث الطفل على اللعب في أماكن يشتهه بانتشار الفيروس التاجي بها، يعد عمله عملا إيجابيا ويعاقب لارتكابه جريمة تعريض الطفل للخطر، كذلك من يترك أطفاله أو الأطفال الذين يكونون تحت رعايته دون مراقبة أثناء فترات الحجر الصحي¹¹.

وتشترط المادتان 314 و 316 من قانون العقوبات لقيام الركن المادي لجريمة تعريض الطفل لخطر

الإصابة بفيروس كوفيد-19 توافر العناصر التالية:

- 1- أن ينصب فعل التعريض لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 على الطفل.
- 2- أن يوصف الفعل بالترك (الإهمال العمدي) أو التعريض لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 مهما كانت نوعية الخطورة، ويقصد بالترك هنا الفعل المادي الذي يتمثل في نقل الطفل إلى مكان قد يشكل خطورة على صحته، كما تبقي القضاء الفرنسي هذا المنحى من خلال الأحكام الصادرة في هذه الجرائم باعتماده المعنى المادي لفعل الترك¹².

- 3- أن يكون مكان ترك الطفل إما خاليا من الناس أو مأهولا بهم، أي أن خلوا المكان من الناس ليست له أية أهمية في عناصر الجريمة، ولكن تظهر أهميته في العقوبة المقترنة بالجريمة، بأن تكون مشددة، في حين يستوي لدى المشرع أن يكون الجاني هو الذي قام بنفسه بترك الطفل أو حرض شخص آخر لارتكاب الفعل على غرار المشرع المصري أما المشرع الفرنسي فقد تخلّى عن النص على المحرض بموجب قانون 1992 وأخضعه للقانون العام للاشتراك في الجريمة.

وتجدر الإشارة هنا بأن المكان الخالي من الناس ليس المقصود به أن يكون المكان خاليا من الناس في جميع الأوقات، فالطريق العام مثلا من الجائز أن يعد خاليا من الناس في ساعة متأخرة من الليل ولو كان السير به لا ينقطع مطلقا في النهار¹³.

• الركن المعنوي للجريمة:

تعد هذه الجريمة عمدية، تشترط القصد الجنائي الذي هو إرادة الفعل والعلم بمأهيته ونتائجه، أي انصراف إرادة الجاني إلى تعريض الطفل لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 وهناك من يرى أن الجريمة تكتمل أركانها وعناصرها لمجرد وقوع الفعل واجتماع عناصره، ويمكن إدانة المتهم بها ومعاقبته عليها طبقا لنص المادة 314 من قانون العقوبات دون البحث عن نية الفاعل وقصده، وحجته في ذلك أن القانون لم يجعل من النية أو القصد الجرمي ركنا متميزا إلى جانب الأركان الأخرى، ما دام لم ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطيرة.

1-2-2- عقوبة جريمة تعريض الطفل لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19:

تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة والتي تتحدد عن طريق مجموعة من العوامل منها العامل الجغرافي، وعامل الزمان وأخيرا حظوظ إنقاذ الطفل. ففعل الترك أو التعريض لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 في مكان خال أو حمل الغير على ذلك دون حدوث أي أذى للطفل، يعد جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 3 سنوات. أما فعل الترك والتعريض لخطر الإصابة بالفيروس في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك دون حدوث ضرر للطفل، فإنه يعد جنحة عقوبتها الحبس من 03 أشهر إلى سنة.

• الظروف المشددة للعقوبة:

يتغير الجزاء في الشكّلين السابقين للجريمة بتغير النتائج المترتبة عنها وكذلك حسب صلة الجاني بالطفل، فإذا نتج عن جريمة ترك الطفل أو تعريضه لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 في مكان خال من الناس أية مضاعفات خطيرة، أو أفضت إلى وفاته، سيحقق ظرف من ظروف التشديد، وتطبق على كل حالة عقوبة مناسبة لها، وفقا للأوضاع المشار إليها في المادة 314 الفقرة 2، 3 و4 من قانون العقوبات.

وتسلط العقوبة بدرجة أشد على مرتكب الحادث في مكان خال إذا كان من أصول الطفل أو من لهم سلطة عليه أو ممن يتولى رعايته.

لكن إذا توافرت أحد الحالات المذكورة آنفا وكان مكان ترك الطفل مأهولا بالناس، كشوارع عام يسلكه المارة في كل وقت، فإن العقوبة المطبقة ستكون أخف نوعا ما من العقوبة المقررة للترك في مكان خال، مع تطبيق الظروف المشددة على هذا النوع من الجرائم، وذلك طبقا للمادتين 316 الفقرة 2، 3، و 4 و 317 الفقرة 2، 3، 4 و 5 من قانون العقوبات¹⁴.

ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر، في حالة الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنة ضمن أحكام المواد من 314 إلى 317 كما أضافت المادة 320 مكرر النص على تطبيق نظام الفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في المواد 3/314، 4 و 3/315، 4 و 5 و 4/316 و 4/317 و 5 و 318 من قانون العقوبات¹⁵.

2- الجرائم المرتكبة في إطار ممارسة العمل الطبي:

يتسم العمل الطبي بالطابع الإنساني، وذلك بسبب هدفه النبيل المتمثل في المحافظة على حياة الإنسان وصحته النفسية والجسدية، إلا أن ذلك لا يمنع انحراف بعض السلوكيات الطبية عن مسارها النبيل وإلحاقها الأذى بصحة الإنسان لأسباب مختلفة، وقد يكون ذلك بصورة عمدية كما يتصور أن يحدث بشكل لا إرادي أو غير عمدي، وقد يتوقع الطبيب حدوث النتائج الوخيمة لسلوكه كما قد لا يكون متوقعا لذلك.

2-1- مفهوم الخطأ الطبي:

قد يحدث في بعض الأحيان أن يتسبب السلوك الخاطئ للطبيب في المساس بصحة الإنسان وسلامته الجسدية، حيث يكون ذلك نتيجة لا مبالاة أو قلة خبرة... أو غيره من الأسباب الأخرى.

2-1-1- تعريف الخطأ الطبي:

الخطأ في مفهوم القانون هو الإخلال بما يفرضه واجب الحيطة والحذر الذي تقتضيه طبيعة الحياة العادية للأفراد، وعليه فإن الإنسان يكون مخطئاً إذا انحرف سلوكه عن المنحى العادي لسلوك الفرد الذي يقتضي اليقظة والحذر في تصرفاته وحياته اليومية، ويتحقق الخطأ في هذه الحالة حتى ولو كان الجاني غير متوقع لحدوث النتيجة المستوجبة للعقاب، متى كان بوسعه توقع ذلك إذا ما بذل عناية الرجل العادي. وتقدر الإشارة هنا إلى المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ، إلا أنه يمكن القول بأن جوهر الخطأ الطبي الجنائي يتمثل في إخلال الجاني بالالتزام العام الذي يفرضه المشرع على كافة الأفراد بالالتزام بمراعاة الحيطة والحذر فيما يباشرونه¹⁶.

- الخطأ الطبي:

الخطأ الطبي يصطلح عليه أيضاً الخطأ الفني، باعتباره صادراً عن أحد رجالات الفن وهم الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين، بمناسبة المهام التي يقوم بها في إطار مهنتهم، ويتم تحديد نطاق السلوك الخاطئ في هذه الحالة بالعودة إلى القواعد والأحكام المنظمة للمهن التي يزاوونها، ويقدر يقع الخطأ بسبب الجهل بهذه القواعد، أو تطبيقها خلافاً للشكل المطلوب وفقاً لقواعد المهنة، أو بسبب سوء التقدير، ويكون ذلك كله خلافاً لما تقتضيه طبيعة المهنة من يقظة وتبصر حماية للمريض، والمعيّار دائماً في تحديد ما إذا كان السلوك فيه خروجاً على قواعد الحيطة والحذر هو معيار الطبيب العادي الذي قد يوجد في نفس ظروف الطبيب المخطئ، كأن يقوم الطبيب باستقبال مرضاه دون الالتزام بقواعد التباعد الاجتماعي، واستخدام وسائل الوقاية من الإصابة بفيروس كوفيد-19، ويتكون الخطأ من عنصرين أساسيين هما، الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون أو الخبرة الإنسانية، والعلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة¹⁷.

2-1-2- صور الخطأ الطبي:

• الرعونة:

تعني الرعونة نقص المهارة وسوء التصرف وعدم الكفاءة والعلم بأصول المهنة، ويراد بها سوء التقدير الذي ينطوي على الخروج على قواعد الخبرة دون تبصر بعواقب السلوك، وعموماً تأتي الرعونة بسلوك

إيجابي دون الالتزام بالمقومات الأساسية له التي تبسط قواعد مباشرته، وتوضح مبادئ الأمان عند القيام به، ومن ثم تفادي الأضرار الناجمة عن إتيانه¹⁸، مثل فحص مريض تبدو عليه أعراض الإصابة بكوفيد-19 وتعقيم الأدوات المستخدمة في الفحص تعقيما لا يلي المعايير والشروط المعمول بها.

• الإهمال:

هو الامتناع أو الترك أو التفريط وعدم الانتباه والتوقي، أي أن يقف الجاني موقفا سلبيا، فلا يتخذ واجبات الحيلة والحذر التي كان من شأن اتخاذها الحيلولة دون وقوع النتيجة الجرمية الضارة، وهو يتمثل في ترك أمر واجب، أو الامتناع عن فعل يجب أن يتم أو الغفلة عن القيام بما ينبغي للشخص المتزن الحريص بأن يفعله، حيث يقدم الشخص على عمل دون أن يتخذ له عدته من وسائل الحماية والاهتمام والوقاية، مثل عدم تعقيم العيادة أو ترك أدوات استعملت لفحص شخص مصاب بكوفيد-19 في متناول الجميع، والإضرار بمجموعة من الأفراد المرضى نتيجة الإضرار بالصحة العمومية، أو عدم إسعاف من هو بحاجة إلى إسعافه¹⁹.

• عدم الاحتياط وقلة الاحتراز:

هو عدم أخذ الحيلة والحذر لخطر كان متوقعا ومعروفا لكن الطبيب لم يعمل على تجنبه إما جهلا أو نسيانا فأحدث بذلك مرضا،²⁰ وهو أيضا إدراك طبيعة عمل سلمي أو ما يمكن أن يترتب عليه من أضرار، ومع ذلك يقدم الجاني بإتيانه، وبذلك يخالف مصالح وقواعد يحميها القانون، مثل عدم إجراء التحاليل اللازمة لشخص مشتببه بإصابته بفيروس كوفيد-19، اكتفاء بمعاينة سطحية رغم وجود أعراض قوية للمرض، وطمأننة المصاب بممارسة حياته بشكل عادي.

• عدم مراعاة القوانين والأنظمة:

هو عدم مطابقة تصرفات الطبيب للنصوص القانونية والأنظمة المختلفة المتعلقة بمهنة الطب²¹. أي عدم الالتزام بما تفرضه القوانين والأنظمة المهنية للممتنئين أثناء تأدية مهامهم، وبذلك يمتنع الطبيب عن القيام بما يجب أدائه، أو يقدم على القيام بمهام ممتنع عن أدائها أو محظورة، وبهذا يتخذ سلوكا مخالفا للمسلك المقرر في القواعد الصادرة عن السلطات المختصة بتنظيم شؤون مهنته، ومثال ذلك مخالفة

التدابير التي تفرضها قوانين الصحة، وتعتبر مخالفة القوانين والأنظمة قرينة قانونية على توفر عنصر الخطأ العمدى، مما قد يؤدي إلى وقوع جرائم وإصابات، وما يحدث بسبب ذلك يعتبر من الخطأ.

• الخطأ الطبي في مرحلة فحص المريض:

إن أول الخطوات التي يقوم بها الطبيب في مرحلة الفحص هي الاستماع للمريض وتحديد مدى خطورة المرض على النحو المصرح به من طرف المريض، مع إمكانية استعانةه بملفات طبية قديمة للمريض. وكثاني خطوة يستعين الطبيب بأجهزة بسيطة من أجل الكشف عن المرض ومن ذلك جهاز قياس ضغط الدم، وجهاز قياس نسبة السكر في الدم، ناهيك عن السماع، فهي أجهزة تمكن الطبيب من تشخيص المرض تشخيصاً أولياً، وقد يصعب حسم نوع المرض الذي يعاني منه المريض، مما يجعله يطلب فحوصاً تكميلية عن طريق توجيه المريض نحو مخبر فحص الدم، أو مخبر التصوير بالأشعة. وانطلاقاً مما سبق يقع على عاتق كل طبيب القيام بإجراء الفحوص الطبية التمهيدية المطلوبة، وكل خرق لهذا الالتزام يترتب قيام المسؤولية الجنائية للطبيب عن إهماله الالتزام بتقديم خدمة التطبيب لاسيما إذا ترتب عن هذا الإهمال مضاعفات، ومن ذلك عدم طلب الطبيب لفحص الأشعة رغم شعور المريض بصعوبة كبيرة في التنفس، مما سبب له مضاعفات خطيرة بعد ذلك.

• الخطأ الطبي في مرحلة التشخيص:

تقوم المسؤولية الجنائية للطبيب في هذه المرحلة من جراء إهماله لقواعد وأساسيات التشخيص والتي يترتب عنها تشخيص عشوائي وخاطئ للمرض مما يسبب الوفاة للمريض أو الضرر الجسيم. ويبقى من الضروري أن يتم التشدد في العقاب مع الأطباء المتخصصين باعتبارهم أكثر حنكة وكفاءة من الأطباء العاميين الذين يناط بهم علاج كل الأمراض دون تخصصهم في أمراض معينة²².

• الأخطاء الطبية المسببة للعدوى:

يسأل الطبيب عن أية عدوى قد تصيب المريض بمرض معد تسبب فيه من جراء إهماله أثناء علاج المريض، ومثالها أن تصيب المريض عدوى نتيجة استعمال الطبيب المعالج لآلات غير معقمة أو سبق استعمالها على مريض آخر أو كانت ملوثة بمرض معد (كوفيد-19).

مع الإشارة إلى أنه لا يمكن للطبيب المعالج درء المسؤولية الجنائية عن نفسه من منطلق أنه ترك مهمة التعقيم للممرض، كونه هو المكلف الوحيد والأوحد بالمراقبة، في حين تقع المسؤولية على إدارة المستشفى في حالة إمداد الطبيب بمعدات ملوثة يفترض أنها معقمة²³.

2-2- أركان الخطأ الطبي المؤدي إلى تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19.

2-2-1- الركن المادي.

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية.

• السلوك الإجرامي:

قد يتحقق الضرر في مجال الخطأ الطبي بصور مختلفة، من ذلك الخطأ في تشخيص المرض، أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل الحيلولة دون انتشار العدوى، أو عدم الالتزام بإجراءات الوقاية والتباعد الاجتماعي، وعدم الالتزام بالتعقيم المستمر للعيادة، أو عدم استقبال المريض المصاب بسبب خشية الطبيب من إصابته بالعدوى...

• النتيجة الإجرامية:

قد يترتب على السلوك الخاطئ للطبيب عدة أمراض، وعادة ما تكون الأمراض المعدية تنتقل عبر عدة أسباب ووسائل، وحسب نص المادة (289) من قانون العقوبات فإن الطبيب يكون محل مسألة جنائية إذا نتج الخطأ برعونة أو عدم احتياط وأدى إلى إصابة أو مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فالنتيجة تتحقق بالضرر الناتج عن الخطأ غير العمدي، وتتحقق النتيجة ما إن أدى السلوك المرتكب إلى إحداث وفاة أو تسبب في مرض، كذلك قد يشترك في الضرر الناتج عن الخطأ أحد مساعدي الطبيب.

• العلاقة السببية:

تعددت معايير الخطأ الطبي الجنائي بصفة خاصة بين المعيار الشخصي والموضوعي، وكذا المعيار المختلط، غير أن الفقه والقضاء قد استقرا على الأخذ بالمعيار الموضوعي (معيار الرجل العادي)²⁴.

ولقيام العلاقة السببية يستلزم الترابط بين السلوك الإجرامي الناشئ عن الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط والحذر، بالنتيجة الإجرامية بثبوت الضرر، فعلاقة السببية قائمة بين سلوك الجاني والنتيجة، كما أن المنفذون لأوامر الأطباء كالممرضين اللذين لا يسألون عن الأخطاء الطبية، بل يسأل الطبيب عن الضرر المترتب عن ذلك، أما إذا ارتكبوا أخطاء بسبب إهمال ذاتي مثلاً في عمليات المعاينة فإن كل من يرتكب سلوك خاطئ يكون محل مساءلة فقط على النتيجة التي تترتب على فعله.

2-2-2- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية بسبب الإهمال أو تهاون الطبيب في أداء مهنته فيؤدي ذلك إلى وقوع خطأ، وقد ينتفي العلم لدى الجاني بأن سلوكه سيؤدي إلى حدوث ضرر وتحقيق نتيجة أو قد يكون على علم.

أولاً- في حالة عدم توقع النتيجة:

الخطأ بغير توقع النتيجة هو الخطأ الذي لا يتوقع فيه الجاني النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور على الرغم أنه كان في مقدوره أن يتوقعها ومن واجبه ذلك²⁵. فقد يقوم الطبيب بسلوكه دون توقع النتيجة التي يمكن أن يؤدي إليها سلوكه الإجرامي، ومع ذلك فإنه يسأل عن النتيجة التي حصلت إذا كان بإمكانه مع التبصر والحيطه أن يتوقع النتيجة، إذ بإمكانه عندئذ أن يتجنب النتيجة الضارة، فهنا الإرادة مخطئة لأنها أرادت الشروع واتجهت إليه كما في القصد الجنائي، وكان بإمكانه تجنبه واتجهت إليه كما في القصد الجنائي.

ثانياً- في حالة توقع النتيجة الإجرامية:

الخطأ مع التوقع أو الخطأ الجسيم أو الخطأ الواعي هو الخطأ الذي يتوقع فيه الجاني النتيجة ولا يقبلها ولكن يعتمد على مهارته في تجنبها إلا أنها تقع²⁶. في هذه الحالة تكون العلاقة بين الإرادة والنتيجة الإجرامية أقوى مما كانت عليه في الحالة السابقة، أي حالة عدم توقع النتيجة.

فيقوده هذا التقدير الخاطئ إلى ارتكاب الجريمة غير العمدية، ويوصف الخطأ هنا على أنه خطأ واعي أو خطأ مع تبصر، وذلك أن الجاني لم يفاجئ تماما بالنتيجة لأنه كان قد توقعها.

خاتمة:

بعد تناولنا لما تثيره جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 من مسائل قانونية تتعلق أساسا بتحقيق الهدف الوقائي الذي تصبو إليه إرادة المشرع، نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد ساير باقي تشريعات العالم التي شهدت زحما غير مسبوق في إقرار قواعد وقوانين من شأنها احتواء الجائحة، وذلك من خلال إقرار العديد من النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية، التي ساهمت ودون شك في ضمان الحد الأدنى للأمن الصحي الوطني، وذلك عبر اتخاذ تدابير رادعة وعقوبات ضد المخالفين للتعليمات والتوجيهات الوقائية، ولعل أهم نص قانوني تم إقراره في هذا الشأن هو نص المادة 290 مكرر من قانون العقوبات، حيث حذا المشرع الجزائري -ولو متأخرا نوعا ما- من خلال نص هذه المادة حذو المشرع الفرنسي في العقاب على فعل تعريض الغير للخطر دون لزوم حدوث الضرر، وتعد هذه الخطوة إيجابية في سبيل تعزيز الالتزام بقواعد الوقاية، واحترام القوانين واللوائح التنظيمية على وجه الخصوص في مختلف المجالات وعلى رأسها الصحة والأمن.

وقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى جملة من النتائج التي نوردها على النحو التالي:

- أقر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية وجزائية للتصدي للجائحة كوفيد-19، خاصة عند ارتكاب هذه الأفعال في الأماكن العامة.
- أخذ المشرع الجزائري بفكرة تعريض الغير للخطر دون شرط حدوث الضرر، وقد شدد من العقوبة في حال ارتكاب فعل التعريض للخطر أثناء فترات الحجر الصحي.
- تقع جريمة تعريض الطفل لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19، وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة رقم 314 من قانون العقوبات.

- قد تقوم جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 عند ارتكابها بمناسبة مباشرة المهام الطبية، وتطبق بشأن ذلك القواعد العامة لجريمة الخطأ الطبي.
- تعتبر العقوبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المستحدثة رادعة إلى حد ما في تحقيق الهدف من إجراءات الحجر الصحي الذي تم إقراره.
- الهوامش:**

-
- ¹ - صالح أحمد حجازي، وأحمد مفلح يوسف. (2019). المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض. مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، عمان، الأردن المجلد (22)، ص 184.
- ² - علي حمزة غسل الخفاجي، والزيادي مهدي سعد صالح. (د.ت). المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز. جامعة الكوفة، العراق العدد (22)، صفحة 153.
- ³ - المادة 17، من المرسوم التنفيذي رقم 70-20 المؤرخ في 29 رجب عام 1414 الموافق لـ 24 مارس 2020، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية (16) 2020.
- ⁴ - علي حمزة غسل الخفاجي، والزيادي مهدي سعد صالح، المرجع السابق، صفحة 154.
- ⁵ - علي حمزة غسل الخفاجي، والزيادي مهدي سعد صالح، المرجع السابق، صفحة 155.
- ⁶ - قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- ⁷ - رنا العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 8 (2)، 2011، صفحة 155.
- ⁸ - علي حمزة غسل الخفاجي، والزيادي مهدي سعد صالح، المرجع السابق، صفحة 155.
- ⁹ - سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، وبولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15-12. مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، الجزائر، العدد ب، 2018، صفحة 77.
- ¹⁰ - عبد الرحيم قزولي، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، تلمسان، الجزائر، المجلد 2 (1)، 2017، صفحة 258.
- ¹¹ - حسن خنجر عجيل، و صادق يوسف خلف، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة). مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 12 (1)، 2020، صفحة 390.
- ¹² - عبد الرحيم قزولي، المرجع السابق، الصفحات 259-260.
- ¹³ - النعيمي، أسامة أحمد محمد، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر -دراسة مقارنة- في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 16 (58)، د.ت، ص 253.

- 14- عبد الرحيم قزولي، المرجع السابق، لصفحات 261-262.
- 15- عبد الرحيم قزولي، المرجع السابق، صفحة 266.
- 16- نبيلة غضبان، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 81.
- 17- علي حمزة غسل الخفاجي، واليزادي مهدي سعد صالح، المرجع السابق، 2019، صفحة 185.
- 18- نبيلة غضبان، المرجع السابق، ص 98.
- 19- سنوسي، الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ورقلة، الجزائر، 2006، ص 11.
- 20- محمد قيرع، التعويض عن الضرر الجسماني للخطأ الطبي، مذكرة ماجستير في الحقوق، الجزائر، 2014/2015، صفحة 36.
- 21- محمد قيرع، المرجع السابق، صفحة 36.
- 22- نوال مجدوب، ومحمد كريم طالب، أشكال الجريمة الطبية وطرق اثباتها في ضوء القانون الجزائري، مجلة تحولات، 2019، 2 (1)، صفحة 214.
- 23- المرجع نفسه، صفحة 216.
- 24- جميلة مقدم، قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2019، صفحة 182.
- 25- علي حمزة غسل الخفاجي، واليزادي مهدي سعد صالح، المرجع السابق، صفحة 184.
- 26- المرجع نفسه، صفحة 185.

المصادر والمراجع:

أولاً- المصادر:

1. المادة 17، من المرسوم التنفيذي رقم 70-20 المؤرخ في 29 رجب عام 1414 الموافق لـ 24 مارس 2020، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية (16)، 2020.
2. قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانياً- المراجع:

I. الأطروحات والمذكرات:

3. سنوسي، الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2006.
4. نبيلة غضبان، المسؤولية الجنائية للطبيب. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزائر، 2019.
5. محمد قيرع، التعويض عن الضرر الجسماني للخطأ الطبي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الجزائر، 2014/2015.
6. جميلة مقدم، قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2018/2019.

II. المجالات العلمية المحكمة:

7. النعيمي، أسامة أحمد محمد ، د.ت، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر -دراسة مقارنة -في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 16 (58)، ص258.
8. حسن خنجر عجيل، و صادق يوسف خلف، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 12 (1)، 2020، صفحة 390.
9. رنا العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 8 (2)، صفحة، 2011، 155.
10. سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، و بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15-12، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، الجزائر، العدد ب، 2018، صفحة 77.
11. صالح أحمد حجازي، و أحمد مفلح يوسف، المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض. مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد (22)، 2019، ص 184.
12. عبد الرحيم قزولي، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أوتعريضهم للخطر. المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، الجزائر ، المجلد 2 (1)، 2017، صفحة 258.
13. علي حمزة عسل الخفاجي، و الزيايدي مهدي سعد صالح. (د.ت). المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز، جامعة الكوفة، العراق العدد (22)، صفحة 155.
14. نوال مجدوب، و محمد كريم طالب، أشكال الجريمة الطبية وطرق اثباتها في ضوء القانون الجزائري. مجلة تحولات، الجزائر، 2 (1)، 2019، صفحة 214.